

## 215014 - تعريف الاستمنا ، وحكم من احتلم وترك منيه يخرج مع قدرته على التحكم فيه

### السؤال

ما هو الاستمنا ؟ أريد أن أسأل عن حالتين يختلط فيها الأمر: الأولى: ماذا لو احتلم أحدهم وكان بمقدوره التحكم بخروج المني من عدمه لكنه قرر إخراجه . الثانية : شخص آخر استُثير إلى حد القذف دون قصد ، وما الحكم في هاتين الحالتين ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

"الاستمنا" مأخوذ من "المني" والفعل منه "استمنى" . وهذه الصيغة تدل على طلب الشيء ، وتكلف عمله . قال ابن فارس :

" ويكون استفعل بمعنى الاستدعاء والطلب نحو : " استَوْهَبَ " .

انتهى من "الصاحبي في فقه اللغة" ( ص 170 ) .

إذن : الاستمنا هو طلب واستدعاء خروج المني بأي فعل كان .

ثم اختص في عرف الناس وفي الاصطلاح الفقهي باستدعاء خروج المني بفعل مقصود غير الجماع .

جاء في " الموسوعة الفقهية الكويتية " ( 4 / 97 ) :

" - الاستمنا - اصطلاحاً: إخراج المني بغير جماع ، محرماً كان ، كإخراجه بيده استدعاءً للشهوة ، أو غير محرماً كإخراجه بيد زوجته " انتهى .

فيستفاد من هذا التعريف : أن "الاستمنا" قد يكون مباحاً إذا كان بسبب مباح ، وقد يكون محرماً إذا كان بسبب محررم .

وبناء على هذا يتضح الجواب على الحالتين اللتين ذكرتهما :

الحالة الأولى : قولك ( لو احتلم أحدهم وكان بمقدوره التحكم بخروج المني من عدمه لكنه قرر إخراجه ) .

ففي هذه الحالة : الذي يظهر ألا حرج في تركه يخرج لأمرين :

الأمر الأول : أن هذا ليس باستمنا ، فالمحتلم لم يأت بأي سبب لإخراج المني ، بل كان هذا السبب - وهو الاحتلام - خارجاً

عن اختيار الشخص وقدرته ، والإنسان لا يكلف إلا بما تحت قدرته واستطاعته .

الأمر الثاني : أن احتباس المني بعد أن قارب الخروج قد يكون مضراً بجسم الإنسان ، كما ذكر ذلك بعض الأطباء .

الحالة الثانية : قولك ( شخص آخر استُثير إلى حد القذف دون قصد ) .

الذي يظهر ألا حرج عليه إذا كان سبب إثارته ليس باختياره وإرادته .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : ( إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ ، وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ )  
رواه ابن ماجه ( 2045 ) والحاكم في " المستدرک " ( 198 / 2 ) وقال : " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي ،  
وصححه الألباني في " إرواء الغليل " ( 123 / 1 ) .

وراجع للفائدة الفتوى رقم : ( 207600 ) .

تنبيه : خروج المني بشهوة يوجب الغسل سواء كان مقصوداً أو غير مقصود ، وإذا استثير الإنسان لكنه لم يخرج منه المني فلا  
غسل عليه ، لكن إذا كان قد خرج منه مذي فإنه يتوضأ . راجع الفتوى رقم : ( 40126 ) .  
والله أعلم .